زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القي الا حراما وبه قال — وواو العطف صح
حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا
عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد — وفي القاموس السختياني ويفتح
النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء
بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته اي
العايد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكير انما مثل
الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم
ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المومنين
ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على
التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل
ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول
على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع
في الحديث الباب لا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه
السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال
حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن

الخطاب



الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت
على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله
واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه
عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته ومونته
قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص
فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي
للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه
لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي فان العايد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العايد للتعليل
اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى
نفسه بوجه من الوجوه هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني
صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي كان الروم سبوه
صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمن
ومحمد مولى بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو
ابن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل
هربا من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في
نسخة والحموي بني جدعان ادعوا اي بنو صهيب عند مروان بيتين
تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار

Copyright King Saud University